

٥٣. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. يقول المصنف رحمة الله تعالى بباب اللباس. عن أبي عامر الأشعري - 00:00:00

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير. رواه أبو داود واصله في

البخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهادـ ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهادـ ان محمداً عبـدـه ورسـولـه

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. بدأ المصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـبـابـ - 00:00:20

اللبـاسـ وـقـدـ تـبعـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـصـنـفـينـ قـبـلـهـ وـمـنـاسـبـةـ ذـكـرـ الـلـبـاسـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ اـذـاـ تـوـفـيـ وـقـدـ يـعـنـيـ اـرـادـ اـهـلـهـ وـذـوـوهـ اـيـ

يـغـسلـوهـ فـانـهـ يـجـرـدـ عـنـ لـبـاسـ فـارـادـ اـنـ يـقـولـ اـنـ الـلـبـاسـ - 00:00:40

ما هي احكامه الان؟ وسيجرد عنها اذا مات لانه سيدرك بعدها كتاب الجنائز اول حديث في الباب هو حديث أبي عامر الذي ذكره

المصنـفـ وـالـحـقـيقـةـ اـنـ فـيـ اـيـرـادـ الـمـصـنـفـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ - 00:01:01

ثلاث استشكالات الاستشكال الاول انه قال عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه والحقيقة ان هذا الحديث ليس من حديث أبي عامر

وحده بل قد رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الرحمن بن غنم عن - 00:01:14

أبي مالك وأبي عامر الأشعري معاً. مما رجلان وليس رجلاً واحداً وفائدة أن الحديث قد جاء من طريق رجلين ان بعض أهل العلم اراد

ان يضعف هذا الحديث لامر في نفسه - 00:01:33

فاعـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـخـتـالـفـ فـيـ رـاوـيـهـ هـلـ هـوـ اـبـوـ مـالـكـ وـالـحـقـيقـةـ اـنـ هـذـاـ الـاـخـتـالـفـ لـاـ اـثـرـ لـهـ لـاـنـهـمـ صـاحـبـيـ لـاـنـهـمـ

صـاحـبـيـانـ وـلـوـ لمـ يـسـمـهـ فـانـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ - 00:01:48

بل قد قرر جمع من أهل العلم ومنهم الشيخ تقى الدين ان الحديث قد صح من مسنديهما معاً. فقد ذكر الشيخ تقى الدين ان عبد الرحمن بن

غمـ روـيـ الـحـدـيـثـ سـمـعـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـبـيـ عـامـرـ وـابـيـ مـاـلـكـ الاـشـعـريـ مـعـاـ. فـيـكـوـنـ مـنـ مـسـنـدـيـهـمـاـ مـعـاـ - 00:02:07

هذه مسألة. المسألة الثانية ان المصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ اـنـ قـدـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ قـالـ وـاصـلـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـاصـلـهـ فـيـ

الـبـخـارـيـ مـعـ اـنـ الـلـفـظـ ذـكـرـهـ اـنـمـاـ هـوـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ - 00:02:23

والـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ الـبـخـارـيـ اـنـمـاـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـلـقاـ فـقـالـ قـالـ هـشـامـ اـبـنـ عـمـارـ ثـمـ ذـكـرـ اـسـنـادـ وـقـدـ اـعـلـ اـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ وـضـعـفـهـ بـالـانـقـطـاعـ بـيـنـ الـبـخـارـيـ وـبـيـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـمـارـ - 00:02:40

وقـالـ اـنـ تـعـلـيقـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـمـاءـ مـنـ لـتـضـعـيفـهـ. وـاـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ اـبـيـ حـزـمـ فـيـهـ تـجـنـ

واـضـحـ وـفـيهـ مـبـالـغـةـ شـدـيـدـةـ وـاـنـمـاـ اـرـادـ اـبـوـ حـزـمـ اـنـ يـظـعـفـ الـحـدـيـثـ بـهـاتـيـنـ الـعـلـتـيـنـ الـظـعـيـفـيـتـيـنـ لـاـمـرـ فـيـ نـفـسـهـ - 00:02:57

لـاـ يـعـلـمـهـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـاـ فـانـ الـحـدـيـثـ قـدـ رـوـاهـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـمـارـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ مـنـ الـحـفـاظـ بـلـ اـنـ الـبـخـارـيـ قـدـ اـسـنـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

وـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ بـهـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيـرـ مـسـنـدـاـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـثـمـانـ - 00:03:18

وـلـذـكـرـهـ فـالـحـدـيـثـ ثـابـتـ وـصـحـيـحـ وـقـدـ قـرـرـ جـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ اـنـ مـنـ عـوـائـدـ الـبـخـارـيـ اـنـهـ اـذـ ذـكـرـ حـدـيـثـاـ مـعـلـقاـ

بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ فـانـهـ صـحـيـحـ عـنـهـ وـهـذـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ تقـىـيـمـ وـكـثـيـرـونـ - 00:03:34

لكن المقصود لعل لعل المصنف رحمة الله تعالى يعني اعرض عن روایة البخاري واكتفى برواية ابی داود لهذا المعنى لكي يقول ان روایة ابی داود مسندة واما روایة البخاري فانها معلقة مع انها ثبت بها الاتصال والمؤلف نفسه فيفتح الباري اطال في بيان ذلك -

00:03:51

المسألة الثالثة والأخيرة ان النسخة التي بين ايدينا ليكون من امتی اقوام يستحلون الحر والحرير والحقيقة ان ابا داود لم يروي هذه اللفظة وانما اللفظة في ابی داود يستحلون الخز - 00:04:13

الخزع وفرق بين الحراء وبين الخز فان الحرى الزنا والخز نوع من الاكسبة سنتكلم عنها والالبسه سنتكلم عنه بعد قليل لكن على العموم الحديث الذي رواه ابو داود اسناده صحيح صححه جماعة من الائمه منهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية وغيره فقد صححوا اسناد حديث ابی داود - 00:04:30

لنتكلم عن الروایة ابی داود وما فيها من الفقه وهي يستحلون الخز والحرير الخز بالمعجمة في الحرفين معا وليس بالمهملة. في البخاري بالمهملة الحرى وكسر الاول منها واما روایة ابی داود فبالمعجمة في الحرفين في الحرفين معا الخزة - 00:04:51
اما الحرير فهذا يدل على تحريميه ولا شک وان استحلاله اخطر من وجود الشبهة عند الشخص في اباحتته. فان الاستحلال ان يعلم بالشيء انه حرام ثم مع تركه له يفعله ويقول انه حلال لا بتأويل ولا شبهة ولا باقرار بالذنب. اذا عندنا ثلاث - 00:05:13
درجات الدرجة الاولى مغفون عنها من تأول وكان تأوله صحيحاً كان عن اجتهاد مقبول او تقليد سائغ والحالة الثانية من يقع في المحرم وهو يعلم حرمته ويقر بذنبه. فهذا مذنب - 00:05:37

ويرجى له المغفرة لعلمه بالذنب. وان ندم عليه واقلع والنوع الثالث وهو اشد الذنوب ان يعلم انه حرام ثم يستحله والفقهاء يقولون ان من استحل مجتمعاً عليه فانه يخرج من الملة واما غير المجمع عليه مما فيه خلاف - 00:05:52

فانه لا يخرج من الملة ولو يعني كان متعمداً لهذا الاستحلال لأنها مسألة خلافية لكنه يفسق به لمن استحل لا من تأول التأول لا يكون سبباً موجباً للفسق. ولكن من استحل امراً خلافياً - 00:06:13

لم يكفر به بخلاف قضية المجمع عليه كالصلة وغيرها طيب ابو داود رحمة الله تعالى لما روى هذا الحديث ليكون من امتی اقوام يستحلون الخز قال بعده لكن جاء عن عشرين نفساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل اكثر - 00:06:29

انهم كانوا يلبسون الخز منهم انس والبراء وعدد جماعة. قال وغيرهم كيف النبي صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن لبس الخز ويقول ان من استحل هذا الخز ولبسه فانه في هذه الحالة يستحق العقوبة في الدنيا ناهيك عن الآخرة - 00:06:50
ومع ذلك يثبت عن عدد كبير من الصحابة بل بعضهم قال انه كالاجماع عند الصحابة. قال الشيخ تقىيim قال هو كالاجماع عند الصحابة في لبس الخز نقول الحقيقة ان الخز - 00:07:11

هو ما كان من حرير ومن غيره ولذلك نقول ان الخز يطلق على ثلاثة اشياء النوع الاول نوع مجمع على تحريميه قالوا وهو الحرير الرديء فان الحرير اذا كان رديئاً - 00:07:28

يسمي في لسان العرب خزن وهو الذي ورد به النهي هنا في حديث ابی مالک وابی عامر الاشعريين رضي الله عنهم اذا النوع الاول من الخز وهو الحرير الرديء الذي يكون يعني نوع رديء. لأن دائماً كلما خلط بغيره سمي اعتبار رديئاً - 00:07:48

هذا الامر الاول الامر الثاني قالوا هو ما ينسج من حرير مع وبر ويكون من وبر الارانب بالخصوص فينسج منهما معاً فينسج ينسجان معاً هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة قالوا ما كان مجموع الامرين منه بان يكون مشركاً بين حرير وبين وبر - 00:08:06
فيكون الاسم لمجموع الامرين ومشهور المذهب ان الصورة الثانية والثالثة مباحة وهي التي فعلها الصحابة رضوان الله عليهم بخلاف الصورة الاولى فانها المحرمة. اذا الجمجمة بينما فعله الصحابة وبينما ورد به النهي - 00:08:37

انه يجمع بينهما الاختلاف نوع الخز فما كان الخز حريراً صافياً او غالباً وهو الرديء يعني هو الغالب في حال النسج فانه محرم وما كان مخلوطاً بغيره من الوبر او كان مشروكاً مجموعه بين الامرين معاً فانه يكون مباحاً وهو الذي لبسه الصحابة بل اجماع الصحابة عليه - 00:08:59

بل اجماع الصحابة عليهم. طيب عندنا هنا مسألة اخيرة في قضية الخز لاما عرفنا الجمع بين الامرین هذا الخز قلنا اذا كان الحرير الرديء ورداة الحرير بان يكون يعني فيه بعض الاشياء التي ليست من الحرير. ليست جيدة فانه يكون محرما - 00:09:27
تم خزان طيب والمباح اذا اجتمعوا مع الوبر طيب هل يلزم ان يكون الوبر هو الاكثر ام لا بمعنى يقول الشيخ تقي الدين ان الخز اذا كان الوبر هو الاكثر والاظهر جاز بلا خلاف - 00:09:47

واما اذا كان هو الاقل لكنه الاظهر اي الحرير الحرير هو الاقل ولكنه اظهر ففيه روایتان وظاهر الكلام يعني قد يكون حرير اقل عفوا قد يكون اه قلت الحرير اسف قد يكون الوبر اقل فيكون الاكثر هو الحرير - 00:10:09
ففيه روایتان لكن الاظهر له اه مشهور المذهب الذي ذكر كثير من المتأخرین انه لا بد ان يكون الحرير اقل من النصف لابد ان يكون الحرير اقل من النصف حال نسجه مع الوبر - 00:10:28

وذكر بعضهم ان هذا الكلام في غير الخز وانما في غيره من الاعلام واما الخز فان النص قد جاز او فان النص قد ورد به فيجوز اذا كان مع الوبر. وهذا اللي ذكره الرحبياني في المطالب ونقله عن بعض الحنابل المتأخرین. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى - 00:10:47

عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير باجي هو ان نجلس عليه رواه البخاري. نعم هذا حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:11:10
نهى ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها سبق معنا ان الذهب والفضة له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يجوز استخدامهما للرجل والمرأة سواء وهذا يكون عند القنية او الضرورة - 00:11:27

فيجوز للرجل والمرأة ان يقتني الذهب والفضة ولو كانت على شكل حلبي ويجوز للمرأة والرجل ان يستخدم الذهب والفضة للضرورة
كسن وائف ونحو ذلك والحق بها بعض الحنابلة وهو الشيخ تقىيدى ورواية المذهب وانتصر له الشيخ تقىيد دين اليسير للحاجة - 00:11:47

فيجوز استخدام الذهب والفضة الشيء اليسير للحاجة وليس للضرورة بل اقل للحاجة واما للضرورة فيجوز لو كان كثيرا الامر الثاني
الحالة الثانية ان يحرم الذهب والفضة على الرجل والمرأة سواء. وقد جاء هنا معنا في حديث حذيفة انه يحرم على الرجل والمرأة
الأكل والشرب في انية الذهب - 00:12:06

فضة والحق الفقهاء بالأكل والشرب كل استخدام غير القنية وغير ما سيأتي بعد قيف الثالث وهو الحلية. فيحرم جعله مقبض باب او
ان يكون مثلا ملعقة او ان يكون تحفة للزينة في البيت لا يجوز - 00:12:28
او ان يكون غير ذلك مما ليس بالحلية. قالوا ومثله القلم فان القلم لا يجوز ان يكون ذهبا ولا فضة لانه من الاستخدام فلا يجوز وانما
جاز بعض الفقهاء ان يكون رأس القلم من ذهب - 00:12:51

لانه في الزمان الاول كانت الحاجة ان يكون رأس القلم من ذهب لانه ينكسر القلم دائمًا فاذا كان رأسه من ذهب فانه لا ينكسر ويكون
اضبط للكتابة. فهنا حاجة وهو ذهب يسير فيجوز - 00:13:09

واما مشهور المذهب عند المتأخرین فانه لا يجوز اليسير من الذهب من الفضة الا في الضبة دون ما عادها ولكن الرواية الثانية انه
يجوز مطلقا اختيار الشيخ تقي الدين وابن مفلح والجماعة - 00:13:23

الحالة الثالثة من الذهب والفضة ما جاز للنساء وجاز للرجال الفضة فقط ما جاز للنساء فيه الذهب والفضة وجاز للرجال الفضة وهو
الحلية فانه يجوز للمرأة ان تتحلى بالذهب والفضة - 00:13:35

كيفما شاءت وسيأتي معنا ان شاء الله في حديث بعد ذلك حديث عن قضية كم مقدار ما تتحلى به المرأة تتحلى بما شاءت ولو كان
كثيرا بشرط على المذهب ان لا يخرج عن العادة - 00:13:54

فلو اكست شيئا خارجا عن العادة من هي عنه لانه ثوب شهرة فتمنع منه لكن اذا اعتاد النساء هذه اللبسة للذهب والفضة جائزة ويجوز
للرجل ان يستخدم الفضة والمذهب انه لا يجوز للرجل من الفضة الا ما ورد به النص - 00:14:08

كالخاتم ونحوه والرواية الثانية في المذهب انه يجوز للرجل ان يتحلى بالفظة كل حلية اذا جرى العادة به عادة الناس ان يتحلوا به ما لم يكن تشبهها بالنساء كقلادة ونحوها - 00:14:27

او يكون فيه خروج عن العادة بالكثرة اذا عرفنا في ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الذهب والفضة يشمل كل استخدام قال وعن لبس الحرير والديباج. الديباج هو نوع من الحرير لكنه يكون غليظ - 00:14:46
يعني سميك سميك جدا وهذا هو الديباج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وهذا يشمل الرجال دون النساء قال وان نجلس عليه وهذا يدل على انه لا يجوز - 00:15:00

الجلوس على الحرير وقد قال الامام احمد قاعدة ان اللبس كالافتراض فلا يجوز لبس الحرير ولا افتراضه ولا افتراضه للرجال واما النساء فان مشهور المذهب انه يجوز للمرأة ان تفترش الحرير وتجلس عليه. تجعل تحتها وتجلس عليه. لأن القاعدة ان اللبس كالافتراض لقرن النبي صلى - 00:15:13

الله عليه وسلم وبينهما في اللفظ واما استخدام الذهب الحرير في غير اللبس من غير حاجة لأن يكون زينة كتعليقه على جدار ونحوه فان الفقهاء يقولون لا يجوز لهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليق السستور وخاصة ان كانت حريرا - 00:15:41
طبعا القاعدة احمد لما قال ان اللبس كالافتراض هذا موجود في لسان العرب وابن القيم رحمة الله تعالى يقول لو لم يرد حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه - 00:15:59

لقلنا بحرمتها وان لم يرد النهي عن الجلوس قال لأن اللبس يشمل الجلوس وقد جاء في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بحصیر ليصلی عليه. قال فتضنه وقد اسود من طول ما لبس - 00:16:15
الحصیر لا يلبس وانما يفترش. فدل على ان الجلوس والافتراض يسمى في لسان العرب بيسا. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعي او ثلاث او اربع متفق - 00:16:34

عليهم اللفظ لمسلم. نعم. هذا حديث عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. اي للرجال قال الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربع - 00:16:54

قال متفق عليه واللفظ لمسلم اه تحريم الحرير حرم لا لذاته وانما حرم الحرير لاجل غيره وكذا تحريم الذهب وعندنا قاعدة ان كل ما حرم لذاته فانه يحرم قليله وكثيره - 00:17:07

واما ما حرم لغيره فانه يجوز قليله عند الحاجة ونحن نعلم ان الحاجة اخف من الضرورة فان الضرورة تبيح كل حرم. وبناء على ذلك فنقول ان الحرير لم يحرم لذاته وانما لغيره. لاجل ما - 00:17:26
توقعه في النفس من الكبر وما يكون فيها من الاسراف في الملبس ولانها فيه تشبه باهل الفجور واهل الشرك فلأجل هذه العلل الثلاث وهي عنه لا لذاته بخلاف الثوب النجس - 00:17:43

فان الثوب النجس محرم عنه لذاته لا لغيره لاجل النجاسة نفسها لكن هنا حرم لغيره. وبناء على ذلك فانه يجوز لبس الحرير في اشياء قليلة مستثنة. من هذه الاشياء القليلة - 00:18:01

امور منها هذا الموضع انه تجوز الاعلام. تجوز الاعلام والمراد بالعلم اي الخط الذي يكون في الثوب ولو من غير حاجة. فيجوز العلم لكن الحقيقة في الغالب ان الاعلام تكون لحاجة كما سيمرا معنا ان شاء الله - 00:18:17

بعد ذلك فيجوز ان يكون في الثوب علم والمراد بالعلم اي خط كالزيق. يكون على اطراف الثوب ونحو ذلك. فيجوز قالوا لكن بشرط الا يجاوز اربعة اصابع مضمومة ما يجاوز اربعة اصابع مضمومة لحديث عمر رضي الله عنه نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين - 00:18:33

او ثلاثة او اربعة يعني مضمومة ويستخدم هذا الحرير كزيق للجيب زيق مثل هذا نجعله زيق زيق هيسم مزيق يعني يسمونها لبنة زين اللي هو الزيق. لماذا يجعل اطراف الثياب من حرير - 00:18:53

في الزمان الاول لم يكن لهم ثياب كثيرة فكانوا يجعلون اطراف الثياب من حرير. لأن الحرير مع كثرة اللمس لا يتغير لونه ولا يتقطع
فيجعل اطراف الثوب دائما منه. واحيانا يجعلون - [00:19:13](#)

الازرة من حرير. الزرار يجعلونه من حرير. طبعا لم يكونوا يعرفون هذه الازرة التي من من بلاستيك وانما كانوا يجعلون الحرير الازرة
قطعة قماش فيجعلون ازرة من حرير. يقول لأن الازرة دائما تلمس باليد - [00:19:28](#)

تلمس بالبيت فلو جعلتها من قطن او قرص او نحو ذلك فانها ربما مع كثرة اللمس يعني تتقطع وتحترع فناسب ان تكون من حريم.
فنقول يجوز ابتداء الشيء اليسيير من الحرير - [00:19:42](#)

كالعلم وكزيغ الازرة والخيوط. هذه اشياء يسيرة في الثوب ونحن قلنا انه يسير باعتبار التبع وانتبه لهذه العبارة قلنا انه يسير
باعتبار التبع. انه جزء من الثوب. الخيط والازرة والاعلام هذه تابعة للثوب هي يسيرة - [00:19:57](#)

واما اليسيير المفرز يعني انك تأخذ يسير وتستخدمه استخدام مستقل اذا كان حريرا فانه لا يجوز مثل ما قالوا مثل ان يجعل رباطا
لخلفه قدימה في الخف لم يكن هناك هذا المغاط الذي يشد القدم ولكن بعضهم يجعل له رباطا - [00:20:21](#)

او حزاما لوسطه ولو خيط من حرير نقول ما يجوز طبعا ليس خيط وان نقصد بخيط يعني حزام يسير تقول انت تجيز العلم اربعة
اصابع في الثوب ولا تجيز الرباط نقول نعم لأن هذا مفرز - [00:20:44](#)

وذاك اجيز على على سبيل التبع فيجب ان نفرق ان الذي يجوز من الحرير يجوز بشرطين الشرط الاول ان يكون لحاجة والحاجة ولو
يسيرة مثل هذه الاعلام الامر الثاني انه لا بد ان يكون يسيرا باعتبار غيره. لا يسيرا مفرزا فان اليسيير المفرز يحرم استخدامه على
الرجل دون اليسيير - [00:20:59](#)

الذى يكون تبعا لغيره وستتكلم عنه ان شاء الله توسع في غيرها. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه. نعم هذا حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص والرخصة هو الباحة بعد الحظر - [00:21:33](#)

رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهم في قميص من حرير في سفر اي حال كونهما في سفر من حكة بكسر الحاء
والحكة بكسر الحاء ذكر ابن مفلح في المبدع البرهان ابن مفلح ان المراد بها الجرب - [00:21:46](#)
فقد اصيب بمرض سبب لهم هذا الامر قال كانت بهما متفق عليه اي ان الحديث في الصحيحين آما مشهور المذهب وهو استدللا بهذا
الحديث استدلوا به على انه يباح لبس الحرير - [00:22:03](#)

لأجل الحكة ولو لم تزل الحكة بهذا اللبس بمعنى ان اللبس انما كان لأجل تخفيفها لا لأجل العلاج وهنا مسألة قررها الشيخ تقىيمى في
قضية العلاج فيقول ان العلاج بالمحرمات ينظر له نظرين. النظر الاول باعتبار نوع المحرم - [00:22:21](#)

فما كان من المحرمات محرما لذاته فإنه لا يجوز العلاج به مطلقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر أنها عباد الله تداووا ولا
تداووا بحرام. والمقصود به التداوى بالخمر. وإن وقال أنها داء وليس بدواء ولم يبح النبي - [00:22:45](#)

صلى الله عليه وسلم في اكثرب من حديث وائل وغيره التداوى بالخمر لأنها محرمة بذاتها الامر الثاني او النوع الثاني من
المحرمات المحروم لغيره. فإنه اخف فيجوز التداوى به هذا النظر الاول باعتبار نوع المحرم - [00:23:06](#)

النظر الثاني اننا ننظر لكيفية التداوى فان اشد الامور التداوى بالكل وهذا يشدد فيه ما لا يشدد في التداوى بما يوجد على الجلد فقد
نقول احيانا ان بعض الادوية يجوز وضعها على الجلد ولا يجوز شربها. فالادهان يخفف فيها ما لا يخفف في غيرها - [00:23:21](#)

ولذا جاء عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من فقهاء المسلمين اباحة التداوى بالدهان بعض النجاسات وجاء بعضهم
التمداوى بالدهان بالدم. ولم يقل احد منهم انه يجوز شربه او تناوله - [00:23:45](#)

اذا التداوى بالمحرم ينظر له لامرین التداوى به من جهة نوع المحرم وبعض المحرمات اشد من بعض والتمداوى من جهة طريقة
التمداوى فان اشد التداوى ما كان بالتناول ثم يليه ما كان من باب الجلد ونحن نعلم ان اشد الاشياء ما كانت في داخل البدن -

ثم ما والتدين وبواشرته ثم ما اكتنته. ولذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان المرأة لا يدخل داخل بدنها الا اطيب الكسب ولما جاءه الرجل الذي يحجم الناس فسأله عن اجرة الحجامة قال اعرفه ناظحك - 00:24:24

اي اعطاه زادا وطعاما للابل او الناقة التي تأتيك بالماء وفي رواية اعرف رقيقك او ناطحك اي خادمك فهو حلال لكن لا تجعله بداخل جسده ولا موال له باللبس ولا بالبيت. نعم - 00:24:42

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى عن علي رضي الله عنه قال كسامي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها ارأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متافق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم هذا حديث علي رضي الله عنه قال كسامي النبي صلى الله عليه وسلم حلة - 00:25:01

اه وهذا نوع من انواع الحرير وهي من اجود الحلل قال فخرجت فيها اي ليسها علي رضي الله عنه قال فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه واله وسلم لما رأني لابسا لها - 00:25:21

قال فشققتها بين نسائي. اخذها رضي الله عنه وشقها بين النساء وهذا الامر يعني سبب فعل علي رضي الله عنه انه لما ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الحلة انها تجوز له. ظن انها جائزة له - 00:25:35

ولذلك تصرف بها وهذا التعليل مهم لانه سيأتي بعد قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتحريك بعظ اللباس الذي يمنع من لبسه وسنعرف ما هو السبب بعد قليل - 00:25:54

فهذا الحديث يدل على انه يجوز للمرأة ان تلبس الحرير وان هذا الحديث مخصص للحديث الاول في النهي حذيفة في نهي عن لبس الحرير. فانه انما هو خاص بالرجال النهي دون النساء فانه يجوز لهن - 00:26:07

اللبس. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لامتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه - 00:26:25

نعم هذا حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتى. جاء المصنف بهذا الحديث التوظيف بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بابحة الحرير للنساء. وكذا الذهب لان لفظ حديث حذيفة في الصحيح ليس فيه وكذا حديث عمر ليس فيه اباحة الحرير - 00:26:40

فمن الناس من اطلق العموم ولكن هذه الاحاديث مخصصة قال احل الذهب واللحيلض لاناس امتى وحرم على ذكورها اي ذكور امتى. قال رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه اي النسائي وهذا الحديث مع تصحيح عفوا اي صححه اي الترمذى. وهذا الحديث مع تصحيح ابي عيسى الترمذى له رحمه الله تعالى. الا انه قد اعل - 00:27:02

فانه قد جاء من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقد قال الائمة كابي حاتم وابي زرعة الرازيين ان سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى رضي الله عنه - 00:27:27

ولذا رجح الدارقطني في كتاب العلل ان رواية اخرى لهذا الحديث انه جاء من طريق سعيد ابن ابي هند عن رجل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فهناك رجل ساقط بين سعيد وبين ابي موسى وهو مبهم. ولكن هذا الحديث له شواهد كثيرة جدا تدل على معناه انه صحيح. في هذا الحديث من الفقه - 00:27:41

مسألتان المسألة الاولى قول النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى. قوله احل لاناء الذهب لاناء امتى يدلنا على انه يجوز للمرأة يعني ان تلبس الذهب وسيأتي ان شاء الله في الحديث الذي بعده مقدار الذهب الذي تلبسه - 00:28:03

وقوله والحرير يدل على انه اذا جاز لبس الحرير جاز افتراضه وهذا هو المذهب واختار ابو الوafa ابن عقيل انه انما يجوز للمرأة اللبس دون الافتراض لان الافتراض بقي على عمومه. واما اللبس فانه قد خص بهذا الحديث وغيره - 00:28:23

ولكن الصحيح ان اللبس والافتراض سوا كما قال الامام احمد فيكون المرأة يجوز لها لبس الحرير ويجوز لها افتراضه يجوز لها ان تجعل لها سجادة من حرير. فتفترش عليها طبعا عندنا كل امر حرم لبسه حرم فراضه - 00:28:42

جلود السباع لا يجوز لبسها. فلا يجوز افتراشها كل جلود السبع جنود الميادة ان قلنا بعدم جوازه بعدم طهارتها فانه لا يجوز لبسها ولو بعد الدباغة ولا يجوز افتراشها وهكذا لأن بعض الناس يأتي بجلود السباع فيفترشها على الأرض من هي عن ذلك - 00:28:59

ومثل الافتراض التعليق فالنهي فيها صريح والقاعدة فيها مطردة المسألة الأخيرة في هذا الحديث ان هذا الحديث استدل به فقهاؤنا عليهم رحمة الله على انه لا يجوز لباس الصبي الحرير - 00:29:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على ذكورها والذكور يشمل الرجال وغيرهم لكنهم قالوا ان هذا الامر بتحريم لبس الصبيان الحرير متوجه للالولاء. فالذي يأثم انما هو الولي دون الصبي. فالصبي لا تكليف عليه - 00:29:34

ولكنه يحرم الباسه ولا نقول انه غير مكلف فلا يعني فيجوز الباسه الصحيح انه لا يجوز. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان - 00:29:56

ان يرى اثر نعمته عليه. رواه البيهقي. نعم هذا حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه. قال رواه البيهقي وهذا الحديث يعني آرجاله ثقات - 00:30:16

وان كان البيهقي قد تفرد بروايته. آه هذا الحديث يدلنا على ان الله عز وجل يحب اثر النعمة بشرطين الا يكون فيه اسراف ولا مخيلة هذا من جهة. ومن جهة اخرى الا يكون اللباس لباس شهرة - 00:30:36

ولذا نهي عن ثوبين كما رواه البيهقي في الشعب ومن الثوبين ثوب الشهرة وثوب الخيلاء. فهذان الثوبان منهيا عنهم ما كان فيه اسراف ومخيلة وما كان شهرة باه يلبس المرء لباسا - 00:30:52

لا يلبسه اهل بلده ولا منهم في طبقته وهيئته. ولذلك فاننا نقول ان افضل اللبس هيئة لبسة العرب وليس المراد بلبسة العرب ما كانوا يلبسونه في الزمان الاول فانهم في الزمان الاول انما كانوا يلبسون الازر والارضية او الازر والقمص. كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقليل من العرب من كان يلبس السراويل - 00:31:05

ولكن السراويل اصبحت لباس غالب العرب الان ولذلك قرر جماعة من اهل العلم ومنهم الشيخ تقى الدين ان لبس السراويل بعد ذلك افضل من تركها لانه لم يصبح شعارا عرب. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال خير العجم اشبههم بالعرب وشر العرب اشبههم بالعجب - 00:31:30

وثبت عنه رضي الله عنه انه قال اخشونوا وتمعددوا قالوا ومعنى كونه تمعددوا اي كانوا شبّهين بمعد ابن عدنان فان معد ابن عدنان كان فصيحا في لسانه وكان معد ابن عدنان قويًا في تصرفه و اذا كانت العرب اذا رأت الغلام نجيبا قويًا قالت قد تمعدد كان يقول عمر ابن - 00:31:52

رضي الله عنه ويكتب به الامصار التي فيها العرب كالكوفة ومصر والشام وغيرها واليمين وغيرها يقول تمعددوا واعتذروا ثم كان يأمرهم بزي العرب وغير ذلك من جمله رضي الله عنه فالقصد من هذا الحديث انه يجوز للمرء ان يلبس ما شاء من الالبسة بشرط الا يكون - 00:32:14

فيه اسراف او مخيل او ما ورد به النهي كالحرير والذهب. استدل الفقهاء بهذا الحديث وهو مشهور المذهب انه يجوز للمرأة ان تلبس ما شاعت من الذهب بشرط ان تكون قد جرت العادة بلبسه. ولو زادت في مثاقيله - 00:32:33

زيادة بينة نعم. الامر الثاني انه يجوز للمرأة ان يلبس ما شاء غير المنهي عنه. فيجوز لبس غيرها من الاقمشة ولو مثل الحديد الصناعي يجوز لانه ليس حريرا وان سمي حريرا صناعيا - 00:32:50

ويجوز غير ذلك من الالبسة الناعمة والجواهر يجوز للرجل والمرأة ان يلبسانه لعدم ورود النهي به الجواهر. كل الجواهر يجوز لبسها ما لم يكن اسرافا ومخيلة واحد والامر الثاني ما لم يكن - 00:33:04

فيه يعني خروجا عن العادة فيجوز للرجل والمرأة لبس الياقوت لبس الالماس لبس آآ شجرة من الجواهر وشو الزمرد وهكذا سم للرجل والمرأة بعدم ورود النهي الرواية الاولى والثانية كلها على هذا - 00:33:18

طبعاً نعم هذى الحرجة لامر طارئ مثل التشبه بالنساء والتختن الامر اخر نعم لا شك احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن علي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم. نعم هذا حديث - [00:33:38](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر. القسي نوع من انواع الحرير والديباج المعروف في ذلك الزمن وهذا سبق تفصيله والمعصفر المراد به اي الذي صبغ بالعصفر - [00:33:57](#)

والعصفر نحن نعرفه لونه بياع في عند العطارين لونه قريب من الاصفر الغامق يعني البرتقالي من شدة الصفارة فاذا صبغ به التوب فانه يكون احمر فانه يكون اصفر شديدا جدا شبيه بالحمرة - [00:34:16](#)

شبيه بالحمرة وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه وفي المقابل صح ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يحرمن بثياب معصفرة بل قد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة - [00:34:33](#)

والجمع بين هذه الاحاديث لاهل العلم فيها توجيهات يهمنا منها كما قلت لكم توجيها التوجيه الاول مشهور المذهب انهم يرون ان المعصفر مكرود وليس محربما مكرود المعاصر مكرود ومثله الاحمر شديد الحمرة. الاحمر القاني - [00:34:52](#)

العصفر اصفر شديد الصفرة والاحمر احمر شديد الحمرة. هذان مكروهان ليسا محربمين. والدليل على كراحته انه جاز في بعض الحالات التي سنستثنوها بعد قليل قد جاء عن بعض الصحابة لبس المعصفر كابن عمر - [00:35:11](#)

والفقهاء يقولون انما يجوز لبس المعصفر وترتفع الكراهة في حالتين الحالة الاولى للنساء فيجوز للنساء لبس المعصفر مطلقا. يعني يجوز للمرأة ان تلبس الاصفر الغامق وغيره مطلقا والحالة الثانية للرجل المحرم - [00:35:27](#)

فاanche يجوز له ان يلبس المعصفر بورود النص ان النساء احرمن بالعصفر هذا مشهور مذهب الى المذهب لا ينفي المذهب يثبت الكراهة في المعصفر ولا يرفع الكراهة الا في موضعين الموضع الاول للنساء مطلقا والموضع الثاني - [00:35:47](#)

الرجل المحرم فانه يجوز عندهم لبسه الثوب المعصفر الرواية الثانية في المذهب وهي التي انتصر لها الشيخ تقى الدين ان المعصفر مكرود ومثله الاحمر شديد الحمرة واما النساء فيجوز لهن مطلقا. يجوز للمرأة ان تلبس الثوب الاصفر - [00:36:04](#)

واما المحرم فانه باق على الكراهة فيقول ان الكراهة تشمل الرجال محربمين ومحلين اذا الفرق بين الرواية الثانية والرواية الاولى ماذا؟ في قضية لبس المعصفر للمحرم فمشهور مذهب انه مكرود والرواية الثانية اعمالا للحديث - [00:36:22](#)

انه ليس مكرودا وانما هو مباح. واما النساء فانه قد ورد النص بهن مطلقا طبعا الشيخ تقىي ماذا يقول؟ يقول ان المتأخرین لما قالوا استثنوا الرجل انما دخل عليهم ذلك خطأ - [00:36:43](#)

فانه قال الا المحرم والمقصود بالمحرم اي المرأة المحمرة فظنوا المحرم اي الرجل المحرم هذا كلام الشيخ في توجيهه لما قالوا ان المحرم يجوز له لبس معصفر طبعا والنهي هنا للكراهة لسبعين لفعل بعض الصحابة له. وان كان وجه ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه انه ليس معصفرًا خفيف اللون. لا ثقيل - [00:37:00](#)

والامر يعني اصفر خفيف والامر الثاني ان هذا النهي يتعلق بالاداب وما تعلق بالاداب فان قول الجمهور النهي فيه يكون للكراهة لا للتحريم طبعا مثل المعصفر كل ما كان احمر كل ما كان اصفر شديد الصفرة - [00:37:24](#)

فانه يكون له حكم المعصفر احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرتين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم. نعم هذا حديث عبدالله بن عمرو. قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرتين اي مصبوغتين بالعصفر - [00:37:40](#)

من شدة اصفرارهما وقال والعرب يقولون المعصفر وان لم يصبح بالعصفر. لكن كنایة على شدة الاصفار حتى قارب الحمرة فقال امك امرتك بهذا يعني من باب الذم له - [00:38:03](#)

فقال يا رسول الله طبعا انت ثمة الحديث في الصحيح صحيح مسلم ان عبد الله بن عمرو قال يا رسول الله اغسلهما قال بل احرقهما فاحرقهما رضي الله عنه هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان المسألة الاولى ما ذكره اولا ان - [00:38:22](#)

ان المعصفر لا يجوز لبسه لانه محرم ومنهي عنه اما امر النبي صلى الله عليه وسلم باحرق الثوبين فانه يوجه بان هذا من باب التعزير بالمال اذ يجوز التعزير بالمال كما قر الشيخ تقى الدين وانتصر له ابن القيم في الطرق الحكيمية - [00:38:38](#)

وظربوا مثلا للتعزير بالمال بحديث عبد الله بن عمرو. والفرق بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث علي ان عليا كان متأولا وكان يظن انه ليس محرم وليس من نوع بسبب انه اهداه النبي صلى الله عليه وسلم اية فظن انه قد ابيح له - 00:39:00

وما هنا فالظاهر ان عبد الله بن عمرو كان عالما بالحرمة ولكن لامر امه له لانه كان يعني متوفا فان اباه من اكتر الناس ملكا للمال وهو صغير في السن عبد الله بن عمرو فهو من صغار الصحابة وليس من كبار - 00:39:19

فانه كان يعني بضع عشرة سنة ربما هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فهم من صغار الصحابة ليس من كبارهم رضي الله عنه في السن وهو احد العباد والصالحين ولكن اباه كان يعني غنيا ومطرا لذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم امك امرتك بذلك - 00:39:36

فقد كان عالما بالتحريم ولكن بر ولكن لبره بامه فانه قد فعل ذلك. فمن باب العقوبة وكمالها امر النبي صلى الله عليه وسلم باحرق الثوبين هذا هو اقرب التوجيهات وهو الذي ذكره الشيخ تقي الدين. نعم - 00:39:54

وقت طيب الاصل انه يغير هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ بل احرقهما باعتباره كان واليا لا باعتباره مفتى. المفتى لا يعاقب لا يحق للمفتى ان يقول لشخص احرق - 00:40:10

لانه لا يعاقب العقوبات التعزيرية انما هي من حق الولاة او من له ولاء ولو جزئية فالاب على ابناءه هذا يعاقب عقوبات عزيزة لكن حدتها ادنى وهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه اللفظة باعتباره حاكما - 00:40:31

لا باعتباره مفتيا وقد الف القرافي كما نعلم جميعا كتابا في تمييز الفتوى عن الاحكام كيف نستطيع ان نميز فتوى النبي صلى الله عليه وسلم مما كان حكما اي حكما قضائيا او ولائيا - 00:40:46

فهنا قوله احرقهما باعتبار الولاية لا باعتبار الفتوى فهنا ليس لغيره وانما لمن كان يشابهه في الولاية او القضاء او غير ذلك او المحتسبين الذين اطلق تصرفهم في مثل هذه الامر يجوز لهم التعزير بالحرق لا - 00:41:00

لا المفتى لا يجوز لهم ذلك فانه لا يجوز لهم ذلك سمه يا شيخ من يقول بالتحريم نعم قيل بالتحريم ولكن هذا القول يعني آآ فيه بعد ثبوط لبس المعصفر عن الصحابة - 00:41:15

والامر ظاهر فلا يقال عن ابن عمر مثله رضي الله عنه ذلك الامر الثاني يعني اباحته للنساء الاصل انه باق على الحرمة وهو وصف يغسل. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه رضي الله عنها انها اخرجت - 00:41:29

جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالذبياج. رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نفسها - 00:41:48

نرضي نستشفى بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها لل渥د والجمعة. نعم هذا حديث اسمى رضي الله عنها انها اخرجت - 00:42:08

وجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالذبياج. نحن قلنا ان الذبياج ما هو؟ نوع من انواع الحرير ولكنه يكون غليظا فقولها مكفوفة يعني ان مكفوفة اي انه جعل طرفها من الحرير فقولها مكفوفة الجيب الجيب هو موضع دخول الرأس في القميص والجبة وغيرها مثل هذى المنطقة تكون من الحرير كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها - 00:42:27

او جعلت في جبته من الحرير محل دخول الرأس فتحة الرأس كاملة كانت من الحرير قال والكمين الكم معروف اي ان فتحة الكم كانت مكفوفة بالحرير مغطاة بالحرير والفرجين الفرج هو الشق - 00:42:48

والفرجين تحتمل اما ان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا فتكون على هيئة العباءة فتكون على هيئة العباءة مثل هذا البشت فكانت فتقصد بالجيب اعلاه والفرجين الشق الایمن والایسر مثل هذه العباءة طرفها من هنا ومن هنا - 00:43:08

وقيل لا يتحمل غير ذلك فان قولها جيب يدل على انها فتحة للرأس. وليس مشقوقة ويكون معنى والفرجين بمعنى انهم كانوا يشقون الثوب شقا لاجل ان يمشي فيه وهذا معروف فان بعض الالبسة شق من الجانبين او من الامام والخلف. بحيث انه يكون اسهل في المشي. بعض الناس - 00:43:29

عندما يكون ثوبه ظيفاً ما يستطيع ان يخطو خطوة طويلة فإذا شق فانه يستطيع ان يتحرك يعني من امثلة الفرجين هذه يعني لو ننظر لمثل لباس الاخوة الباكستانيين هذا الرد حقهم هذا - [00:43:54](#)

هو مشقوق من ذات اليمين ومن ذات الشمال هذا نسمان الفرجين. مشقوق من هنا ومن هنا فكانت هذه الاطراف مكفوفة بالحرير اي بالدجاج. قال رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد اي مسلم كانت عند عائشة حتى قبض صلى الله عليه وسلم - [00:44:11](#)

فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها هذا نص على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس ذلك قال فتحن نفسلها للمرضى يستشفى بها قال وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفود والجمعة اي لا يلبسها دائمًا وانما للتجميل - [00:44:28](#) هذا الحديث فيه من فقه مسائل. المسألة الاولى المسألة التي سبق الحديث عنها وهي انه يجوز يسير الحرير في الثوب يجوز يسير الحرير في الثوب. ومثله الاعلام ومثله كف الجيب يعني زيق الثوب زيق الجيب وزيق اطراف الثوب - [00:44:47](#)

كالاكنام وغيرها لكن يعارض هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه فانه قد جاء في حديث عمر الاستثناء لوضع الاصبعين والثلاثة والاربعة فقط وما لم يستثنى فانه يبقى على الاصل - [00:45:04](#)

وما هذا الحديث حديث عائشة فقد جاء في في بعض طرقه عند ابي داود انها كانت شبرا شبرا كامل فكيف نجمع بين كونها شبرا وبين انه لا يباح الا اربعة اصابع - [00:45:20](#)

فنقول ان هذه الشبر باعتبار انها مفرقة وليس متصلة وهذا الذي قوله الشيخ تقي الدين فقال انه باعتبار التفرقة هي بمقدار شبر والا فهي اقل من اربعة اصابع لكن لو جمعتها كان مجموعها بمقدار - [00:45:35](#)

كبر فالشبر لها ولما بجانبها وليس الحرير المتصل طيب هذه مسألة المسألة الثانية في قوله فتحن نفسلها للمرضى يستشفى بها وهذا صحيح فان النبي صلى الله عليه واله وسلم مبارك في اعضائه - [00:45:52](#)

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتباركون باعضائه في حياته فانه لما صلى الله عليه وسلم حلق شعره تنازع الناس واختصموا في شعره يقتسمونه بينهم بل انه ريقه صلى الله عليه وسلم كانوا يتسابقون عليه في حجة الوداع وفي نحامه - [00:46:16](#) النبي صلى الله عليه وسلم مبارك في اعضائه سواء المنفصلة او المتصلة فاعضاؤه المنفصلة كعرقه وريقه وغير ذلك وهذه الاعضاء المنفصلة مباركة بعد وفاته ولذا ثبت من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه كان لها شعر للنبي صلى الله عليه وسلم قد جعلته في جمجم من فضة - [00:46:37](#)

اتجعل فيه الطيب فيكون اطيب واذكي ريجا. وهذا مثله هذا الثوب فان جبة النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها عرقه ويبقى عرقه فيها سيمر معنا ان شاء الله في الجنائز ان الثوب ينزع من الميت مباشرة لأن فيها العرق فقد توجد فيه التتونة - [00:47:00](#) وفيها عرق النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك يستشفى لا بالجبة. وانما لما بقي فيها من اثر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عرضه وهذا ثابت عند اهل السنة لا خلاف فيه - [00:47:17](#)

ان اثار النبي صلى الله عليه وسلم التي هي جزء منه مباركة ولذلك احمد نقل ابن الجوزي انه لما توفي قال قد صح عندي شف انت بعبارة انظر الفقهاء قد صح عندي ان هذه الشعرة - [00:47:30](#)

من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاما اذا مرت فاجعلوها في عيني لكن عندنا امران الامر الاول لا يوجد في زماننا هذا شيء من اثار النبي صلى الله عليه وسلم قد بقي مطلقاً. لا تقل لي شعرة لا تقل - [00:47:45](#)

البردة كل هذا قد انقطعت وقد الف احد المؤرخين وهو عالم في التاريخ واللغة كتاباً وهو احمد تيمور باشا عليه رحمة الله القرن الماضي. كتاباً سماه الاثار النبوية. تتبع كل اثر للنبي صلى الله عليه واله وسلم في زماننا - [00:47:59](#)

فقال انه لا يصح منها شيء. شعرة تختفي عن الناس ثمانمائة بل الف مئة سنة ثم يأتي واحد يقول هذى شعرة النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك انه صادق فيها وما يدريك - [00:48:17](#)

فكما بقي من الاثار لا يصح لكن لو صح نعم هذا الجانب. الامر الثاني ان الذي نتبرك به اثار النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من اجزاءه. واما - [00:48:30](#)

اما لمسه عليه الصلاة والسلام فانه لا نتبرك به ابدا نتبرك بائزه هو واما هذه الجمادات فانها جمادات لا يتبرك بها واما ما جاء عن ابن عمر انه كان يضع يده على الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده فيه - 00:48:40

كالرمانة وغيرها وسبق معنا فعل ابن عمر من باب الاتباع لا من باب التبرك واعرف الفرق بين الثننتين هو يريد ان يقلد من صلى في هذا الموضع ويصلی فيه. كان يضع يده في الموضع هذا اضع يدي فيه. وهكذا. مثلنا نحن في الصلاة نشير باصبعنا ونبسطه في - 00:48:57

وهكذا ونرفع يديينا في التكبيرة ومن باب الاتباع لا من باب التبرك. هي المسألة الثالثة ان كلمة اهل السنة متفقة على انه لا يتبرك باثار احد غير النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:49:15

بل ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يثبت ان احدا من الصحابة تبرك بها وهو مشهود لهم بالجنة. فكيف تبرك باثار - 00:49:31 - 00:49:41

زيد وعمرو ومن هم بعدهم بقرون ولا يعرف حالهم وبواطن امورهم ولا بما يختتم لهم. اذا هذا ما يتعلق الجملة الثانية الجملة الاخيرة في قوله كان يلبسها النفوذ والجمعة يدلنا على انه يستحب للمرء ان يتجمل لصلاة الجمعة بالخصوص وان يتجمل ايضا عند استقبال

ومن لم يره لاول مرة. ولذلك قال الفقهاء انه يجوز لبس الحرير عند الحرب لما ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم جاءوا لعمر فقالوا اننا اذا لبستنا الحرير امام عدونا استعظمنا عدونا. فاللبسة التي تكون جميلة عند - 00:50:01

ان يراك لاول مرة فانها لها مؤثرة في تعظيم الشخص ومن ذلك اباح عمر رضي الله عنه لبس الحرير في الحرب في الزمان الاول لانها مؤثرة في يعني تخويف الناس واظهار قوة الاسلام اما في هذا الزمان فان الاعراف تغيرت - 00:50:19

دفع هذا الحكم لانه متعلق بالمصلحة او الحاجة وقد زادت تلك الحاجة. فالمقصود من هذا الامر ان التجمل للوفود الذين يفيدون على المرء اول مرة او يذهب لهم هو داخل - 00:50:33 - 00:50:43